إذا وكل في الطلاق من يصح توكيله .

قوله وإذا وكل في الطلاق من يصح توكيله : صح طلاقه .

قاله في الفروع : وإن صح طلاق مميز : صح توكيله .

وذكر ابن عقيل رواية اختارها أبو بكر - يعنى : ولو صح طلاقه : لم يصح توكيله نص عليهما .

ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته .

قوله وله أن يطلق متى شاء إلا أن يحد له الزوج حدا .

أو يفسخ أو يطأ .

الصحيح من المذهب : أن الوطء عزل للوكيل وعليه الأصحاب .

وقيل : لا يعتزل به وهو رواية في الفروع .

ذكره في باب الوكالة وقال : في بطلانها بقبله خلاف .

قوله ولا يطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليه .

جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز .

وقيل : له أن يطلق أكثر من واحدة إن لم يحد له حدا .

قال في الهداية و المستوعب : فله أن يطلق متى شاء وما شاء إلا أن يحد في ذلك حدا .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير وأطلقهما في النظم .

فائدة : لو وكله في ثلاث فطلق واحدة أو وكله في واحدة فطلق ثلاثا : طلقت واحدة بلا خلاف أعلمه ونص عليه .

وإن خيره من ثلاث : ملك اثنتين فأقل ولا يملك بالإطلاق تعليقا .

ذكره في الفروع في باب صريح الطلاق وكنايته .

ويأتى في آخره أيضا (هل يقع من الوكيل بالكناية إذا وكله بالصريح أم لا ؟)